

كراسة شروط ومواصفات لإنشاء وتشغيل وصيانة استراحات وشالهات وشالهات (بنخال)





كراسة شروط ومواصفات لإنشاء وتشغيل وصيانة استراحات وشاليهات (بنخال)

المحتويات

```
قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات. الجدولي الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولي
                                                                                              ۲
                                                                        وصف العقار
                                            اشتراطات دخول المزايدة والتقديم
                                            من يحق له دخول المزايدة
                                                                                   ٣/١
                                                                 لغة العطاء
                                                                                   ٣/٢
                                                    مكان تقديم العطاءات
                                                                                   ٣/٣
                                                   موعد تقديم العطاءات
                                                                                   ٣/٤
                                                   موعد فتح المظاريف
تقديم العطاء
                                                                                   7/0
                                                                                   ٣/٦
                                                             كتابة الأسعار
                                                                                   ٣/٧
                                                       مدة سربان العطاء
                                                                                   4/1
                                                                                   4/9

    ٣/١٠ موعد الإفراج عن الضمان
    ٣/١١ مستندات العطاء

                                           واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء
                                    دراسة الشروط الواردة بالكراسة
                                                                                   ٤/١
                                      الأستفسار حول بيانات المزايدة
                                                                                   ٤/٢
                    ٤/٣ معاينة العقار ما يحق المظاريف ما يحق المظاريف ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف
                                                                                              ٥
                     إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات
                                                                                   0/1
                                          تأجيل موعد فتح المظاريف
                                                                                   0/1
                                                            سحب العطاء
                                                                                   0/5
                                                             تعدبل العطاء
                                                                                   0/5
                                        ٥/٥ حضور جاسة فتح المظاريف الترسية والتعاقد وتسليم الموقع ١/٦ الترسية والتعاقد
```

تسليم الموقع

7/7



كراسة شروط ومواصفات لإنشاء وتشغيل وصيانة استراحات وشاليهات (بنخال)

المحتويات

م

غات العامة	الاشتراه	١
توصيل الخدمات للموقع	٧/١	
البرنامج الزمني للتنفيذ	٧/٢	
الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة	٧/٣	
تنفيذ الأعمال	٧/٤	
مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر	٧/٥	
حق البلدية في الإشراف على التنفيذ	٧/٦	
تقرير المقاول والمكتب الاستشاري	٧/٧	
استخدام العقار للغرض المخصص له	٧/٨	
التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد	٧/٩	
موعد سداد الأجرة السنوية	٧/١٠	
متطلبات السلامة والأمن	٧/١١	
إلغاء العقد للمصلحة العامة	٧/١٢	
تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد	٧/١٣	
أحكام عامة المستحدث ا	٧/١٤	
طات الخاصة	الاشترا	٨
مدة العقـــــد	٨/١	
فترة التجهيز والإنشاء	٨/٢	
غرامة التأخير	۸/٣	

الاشتراطات الفنية

٩/١ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء٩/٢ الاشتراطات الفنية العامة



كراسة شروط ومواصفات لإنشاء وتشغيل وصيانة استراحات وشاليهات (بنخال)

المحتويات

_

المرفقات ۱۱/۱ نموذج العطاء ۱۱/۲ الرسم الكروكي للموقع ۱۱/۳ نموذج تسليم العقار ۱۱/۶ إقرار المستثمر



أ قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة و المطلوبة في كراسة الشروط و المواصفات الكترونياً، و ذلك عن طريق الموقع الإلكتروني (furas.momra.gov.sa) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية (فرص)، بإستثناء أصل الضمان البنكي، فيقدم الأصل في ظرف مختوم و مغلق من المستثمر أو من يفوضه و يكتب عليه أسم المستثمر و عنوانه و أرقام هواتفه و رقم الفاكس، في الموعد و المكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صوره من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

هل مختوم؟	هل مر <u>فق</u> ؟	المستند	م
		نموذج العطاء	1
		توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء) الثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع	٣
		صورة سارية للهوية الوطنية والسجل التجاري (في حالة الشركات والمؤسسات)	٤
		صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي	0
		صور شهادات الخبرة الخاصة بتشغيل وإدارة المجمعات والمراكز التجارية السكنية	٦
		ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (ستة أشهر على الأقل)	٧
		كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها	٨



.....

ب. تعریف المفردات الواردة بكراسة الشروط و المواصفات

هو (إنشاء وتشغيل وصيانة استراحات وشاليهات بنخال) المراد إقامته وتشغيله وإدارته من المستثمر بالموقع المحدد.	المشروع:
هو أرض تحدد البلدية موقعها، والتي يقام عليها (إنشاء وتشغيل وصيانة استراحات وشاليهات بنخال).	العقار:
هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط إنشاء وتشغيل وصيانة استراحات وشاليهات بنخال.	المستثمر:
بقصد به المؤسسة أو الشركة التي تقدم عرضاً لدخول المزايدة.	مقدم العطاء:
هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها البلدية عند تأجير العقارات والأنشطة	المنافسة:
تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني (furas.momra.gov.sa) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية (فرص)	المنافسة الإلكترونية
كراسة الشروط والمواصفات	الكراسة:
	ملاحظات



ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى

التاريخ	كيفية تحديد التـــــــاريخ	البيــــان
حسب الإعلان	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
حسب الإعلان	تاريخ نهاية تقديم العطاءات	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
حسب الإعلان	تاريخ فتح المظاريف	موعد فتح المظاريف
	التاريخ الذي تحدده البلدية	إعلان نتيجة المزايدة
	التاريخ الذي تحدده البلدية	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار البلدية للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطى مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	تاريخ توقيع العقد لمن رست عليه المزايدة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولي



.....

١ مقدمة

ترغب بلدية العرضية الجنوبية في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية لتأجير موقع مخصص لإقامة وإنشاء وتشغيل وصيانة استراحات وشاليهات بنخال وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة ، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها ، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة . وتهيب البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسات المتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية ، والجوانب القانونية للعقد ، والتزامات المستثمر ، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة ، ويحقق البلدية أهدافها وترحب البلدية بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة ، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية :

التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوبا: إدارة: قسم الإستثمار تليفون/جوال: ٥٠٤٧٤٠٧٦٨



٢. وصف العقار

وشاليهات بنخال	كراسة شروط ومواصفات مشروع إنشاء وتشغيل وصيانة استراحات و	نوع النشاط
ä	١. استراحات - شاليهات – خدمات داخليا	مكونات النشاط
الحي / نخال رقم العقار: ١	المدينة: العرضية الجنوبية رقم المخطط / ث/١/٥٤	موقع العقار
ي المرفق	حـدود الـعقار	
	أرض	نوع العقار
م۲	مساحة الأرض	
	مساحة المباني	
	دور واح	عدد الأدوار
	مسلح	نوع البناء

الخدمات بالعقار:
بيانات أخرى



٣. اشتر اطات دخول المزايدة والتقديم

"/٣ من يحق له دخول المزايدة:

٣/١/١ يحق للشركات والمؤسسات والافراد ذات الخبرة في مجال إنشاء وتشغيل وصيانة الاستراحات والشاليهات التقدم في هذه المزايدة. ما عدا الممنوعين من التعامل نظاما أو بحكم قضائي حتى تنتهى مدة المنع من التعامل، ويحق أو البلدية استبعاد الذين لها لديهم مستحقات متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير الشئون البلدية والقروية والموافقة على استبعاده.

٣/١/٢ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٣/٢ لغة العطاء:

الما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرفقاته، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الانجليزية. في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

٣/٣ مكان تقديم العطاءات:

في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الالكترونية لأسباب فنية يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلنة عنه داخل الظرف المكتوب بالشمع الأحمر ويكتب عليه اسم المنافسة واسم المستثمر وعوانه وأرقام هواتفه مع تقديم مايثبت قيمة سداد الكراسة مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم: ١٩٩٠٩٩ أو عن طريق الايميل وبحيث يتم تسليمها باليد لإدارة وحدة الاستثمار في البلدية والحصول على إيصال يثبت فيه تاريخ وساعة التقديم، كما يمكن إرساله بالبريد المسجل على العنوان التالي:

المتديم، كما يمكن إرساله بالبريد المسجل على العنوان التالي:

مدين المرضية الجنوبية

ص. ب/۱۰۰

٣/٤ موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات في الموعد المحدد بالإعلان ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه

الرمز البريدي/ ۲۱۹۸۲

7/٥ موعد فتح المظاريف:

الموعد المحدد لفتح المظاريف حسب الموعد المحدد بالإعلان

٣/٦ تقديم العطاء:

7/7/۱ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط المارية المداد، والالتزام المارية المداد، والالتزام المارية المداد، والالتزام المارية ال

والمواصفات وملحقاتها

٣/٦/٢ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه. وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقا من الغرفة التجارية، أو مصحوبا بوكالة شرعية.

٣/٦/٣ تقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية و يتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط و المواصفات الكترونيا.

بلاية العرضية الجنوبية Southern Alardiyah Municipality

في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية ، يقدم العطاء في يوم و موعد و مكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر و يكتب عليه من الخارج إسم المنافسة و أسم المستثمر و عنوانه و أرقام هواتفه و رقم الفاكس ، مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة.

٧/٧ كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:

۱/۷/۱ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، و لا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرضِ المخالف لذلك.

٣/٧/٢ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.

٣/٧/٣ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه و ختمه

٣/٨ مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (٩٠يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللبلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

٣/٩ الضمان:

٣/٩/١ يجب أن يُقدَم مع العطاء ضمان يعادل قيمة (٢٠%) من إيجار سنة واحدة، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابلاً للتمديد عند الحاجة.

٣/٩/٢ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من قيمة إيجار سنة واحدة، أو يكون خطاب الضمان مقدما بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

٣/١٠ موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة،ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

٣/١١ مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره: ٢/١١/١ نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو ممن يفوضه لذلك، ومختوماً بختمه، مع إثبات تاريخ التوقيع.

بختمه، مع إثبات تأريخ التوقيع. ٣/١١/٢ توكيل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية، أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء.



وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن

٣/١١/٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.

1/2 مورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي. ٥/١١/٤ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقا

للشروط الواردة في البند ٩/٣ أعلاه). كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم البلدية الرسمي ، موقعا عليها من المستثمر ومختومة بختمه، تأكيداً لالتزام المستثمر ٣/١١/٦ المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشر وط و المو اصفات بموجيه

٣/١٢ سرية المعلومات:

جميع المعلومات و المستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكامل السرية ، و لا يمكن لأي طرف أو جهة الإطلاع عليها سوى في يوم و موعد فتح المظاريف و ذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى الأمانة / البلدية.



٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

1/٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقا لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطى الحق للبلدية في استبعاد العطاء.

٢/٤ الاستفسار حول بيانات المزايدة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

٢/٣ معابنة العقار:

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.



ه. ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

/٥ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف ، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

٥/٢ تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

٥/٣ سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر سحب عطاه قبل فتح المظاريف.

٤/٥ تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد ، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقا من الغرفة التجارية و لا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.



.....

٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

والتعاقد:	الترسية	٦/١
بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة	٦/١/١	
الاستثمار لدراستها ، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه. يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار	7/1/5	
لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.		
يجوز للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.	٦/١/٣	
	تسليم الم	۲/۲
يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك	7/7/1	•
بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى البلدية يحول دون ذلك، وبشرط الا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.		
في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من	7/7/7	
تاريخ الإشعار.		



امة	الوا	لات	اط	الاشت	V

٧/١ توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء - مياه - صرف صحي - هاتف وإزاحة خطوط الكهرباء الأرضية والهوائية وخطوط الخدمات الأخرى من الموقع) على مسئوليته الخاصة ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالبلدية ومع الجهات ذات الصلة.

٧/٢ البرنامج الزمنى للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل.

٧/٣ المصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:

يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ مشروع الشاليهات والاستراحات قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٧/٤ تنفيذ الأعمال:

يجب على المستثمر أن يسند مهمة إنشاء الشاليهات والاستراحات إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها.

٧/٥ مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندسي استشاري معتمد يكون من واجباته:

- الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
- مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ البلدية بأي خطأ يكون موجودا بها والمقترحات الخاصة بمعالجة الخطأ.
- المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقا لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
- توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم ، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
- التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
 - دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.
- إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع ، والتي من شأنها تلافي المشكلات ، والتسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تتسبب في آية زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتم أخذ موافقة البلدية عليها مسبقا، وعند حدوث زيادة ضرورية ، أو نقص في التكاليف يتم أخذ موافقة البلدية على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.

٧/٦ حق البلدية في الاشراف:

٧/٦/١ للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٧/٦/٢ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.



٧/٦/٣ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة البلدية، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.

٧/٦/٤ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار البلدية، ليقوم مهندس البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٧/٧ تقرير المقاول والمكتب الاستشاري:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريرا إلى بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسئوليتهما عن تنفيذ إنشاء وتشغيل وصيانة استراحات وشاليهات ومطابقته للمواصفات.

٧/٨ استخدام العقار للغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

٧/٩ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه ، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد والحصول على موافقة خطية من البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقدير ها للموقف على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.

٧/١٠ مو عد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أمــــا إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.

١ //٧ متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر بما يلي:

اً // ۱/۱ اتخاذ كَافَة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.

٧/١١/٢ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.

٧/١١/٣ إلزام العاملين بارتداء وسائل الأمن والسلامة، أثناء القيام بأعمال التنفيذ.

٧/١١/٤ يكون المستثمر مسئولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على البلدية أدنى مسئولية عن ذلك.

٧/١٢ الغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للبادية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع ، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

٧/١٣ تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:



قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم البلدية بإشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم الموقع وما عليه من تجهيزات، وفي حالة عدم حضوره يتم	٧/١٣/١	
استلام الموقع غيابياً، وإشعار المستثمر بذلك. تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى البلدية، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة.	٧/١٣/٢	
	۷/۱۶ أحكام عاماً	٤
جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك	1 2/1-4	
للبلدية بمجرد تقديمها		
التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.	1 2/7-7	
ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة نقديم عطائه في حالة عدم قبوله.	1 5/4-1	
مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.	A / I/ A/	
تخضع هذه المزايدة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية	1 \(\x \ \ \x - \tag{\x}	
الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٨٨٤٣ في ٢٦/٠٨/٢٦ ١هـ.	14/2 M	
الإلزام بتعميم صاحب السمو الملكي وزير الشئون البلدية والقروية رقم	1 2/0-1	
١٤٣٢/١٢/٤ في ١٤٣٢/١٢/٤ هـ المشير إلى الأمر السامي الكريم رقم ١٦٧٢/م		
ب وتاريخ ١٤٣٠/٢/٢٦ هـ والقاضي في الفقرة (ثانياً)) على وزارة النقل		
والادارة العامة للدفاع المدني اوزارة المياه والكهرباء (الشركة السعودية		
للكهرباء) وجميع الجهات الاخرى تزويد		
البلديات والمكاتب الاستشارية والهندسية بمعايير البناء التي تتطلبها وذلك	1 2/7-7	
لضمان سرعة اعتماد سرعة تلك المخططات واصدار الرخص كما اشير		
الى خطاب معالى مدير عام الدفاع المدنى رقم ٢٥٥٨ وتاريخ ٢٣٢/٧/٢هـ		
ومشفوعه بيان بالأنظمة واللوائح المعتمدة التي تتطلبها الادارة العامة للدفاع		
المدني على قرص مدمج (cd) لاعتماد المخطّطات السكنية والتجارية.		
الإلتزام بتعميم وزير المالية رقم ١٤١٢١٩ بتاريخ ٢/٢٦ (٤٣٥/١هـ المشار	1 {/\-\	
فيه الى خطاب محافظ الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة رقم	•	
الماريخ ٢٠٠٠/٢٤٧/١٤٣ هـ بشان اعتماد مجلس ادارة الهيئة		
عدداً من اللوائح الفنية والمواصفات القياسية التالية (المواصفة رقم		
٢٠١٢/٢٦٦٣ الخاصة بمتطلبات بطاقة الطاقة والحدود الدنيا لكافة استهلاك		
الطاقة للمكيفات) (المواصفة رقم ٢٠١/٢٨٥٦ الخاصة بقيم معامل الانتقال		
الحراري للمباني السكنية)(المواصفة رقم ٢٠١٤/١٤٧٣ الخاصة بالأدوات		
العرازي للمبائي السنيب)(المواطنة وقم ٢٠٠١/ العاطنة بالادوات الصحية الخزفية المراحيض الغربية).		
	١٤/٨_٧	
الإلتزام بالتعميم رقم ١٤٠٤/٥/٦ع بتاريخ ١٤٠٤/٥/١هـ القاضي بتامين عقود	1 2/1-1	
اشراف على المباني من قبل مكاتب هندسية على المشاريع الكبيرة التي		
تتطلب اشرافا مباشرا ودقيقا من قبل مهندس مختص لضمان سلامة بناءها.	1m. 1 mN	71
ب السمو الملكي وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٢٨٦٥١ بتاريخ من المه اقع الاستثمارية و الذي ينص على " في حال طر أ – بعد الترسيه –	لإلكرام بتعميم صاحد ١٤٣٣/٦/١ هـ دخم	١
ُموص المواقع الأستثمارية والذي ينص على " في حال طرأ – بعد الترسيه – للتنفيذ فإن على البلدية إعادة مادفعه المستثمر وإتخاذ الإجراءات النظامية	ر، بربر بربر بربر بربر بربر بربر بربر ب	أ
	إلغاء المزايدة أو العا	¥
	,	

٨. الاشتر اطات الخاصة

١/٨ مدة العقد:



.....

مدة العقد (٢٥) (خمسة وعشرون سنة) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من اللدية

٨/٢ فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المستثمر فترة (٥%) (خمسة في المائة وتعادل خمسة عشر شهر) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإنشاء يتم فسخ العقد.

٨/٣ غرامة التأخير:

في حالة تآخر المستثمر عن إنهاء تنفيذ المشروع ولم يكن لديه عذر تقبل به البلدية جاز للبلدية فرض غرامة تأخير على المستثمر تعادل (٠٠٠) ريال عن كل يوم تأخير بحيث لا تتعدا إجمالي الغرامة نسبة ١٠% من قيمة الايجار السنوي.



٩. الاشتراطات الفنية

٩- كود ١ البناء السعودي ودليل اشتر اطات البناء:

يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات وأنظمة البناء بالبلدية، فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.

٩-٢ اشتراطات فنية عامة:

- . أن لا تزيد نسبة البناء في الاستراحة عن ٢٠% دور أرضي فقط من المباني الخرسانية يضاف لها ١٠% مساحات يمكن تغطيتها فقط مثل الخيام ومظلات مواقف السيارات.
 - أن تكون الارتدادات والارتفاعات حسب التنظيم المعتمد في المخطط.
- عدم فتح مداخل جهة الشوارع الفرعية ما عدى مداخل الخدمات والطوارىء ويكون الدخول والخروج جهة الشارع الرئيسي فقط.
- يجب تقديم المخططات الابتدائية لأخذ موافقة الجهة المختصة في البلدية على التصميم وفكرة المشروع مع مراعاة تنسيق موقع المشروع من رصف وممرات وإضاءة وتشجير وخلاف ذلك مما يعطي المشروع قيمة جمالية. مع الأخذ بعين الاعتبار فصل مكان الرجال عن النساء وأن يكون مدخل النساء مستقلاً.
- أن تكون مواد البناء المستعملة في الإنشاءات مقاومة للحريق لمدة لاتقل عن ساعتين.
 - · يتم توفير مواقف كافية للسيارات حسب المعايير الفنية .
- الأخذ بمتطلبات الصحة العامة وفق الإشتراطات الصحية والفنية للمحلات المتعلقة بالصحة العامة والمعمول بها في البلديات .
- ضرورة التنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني فيما يتعلق بمتطلبات السلامة عند إنشاء المسابح والخيام داخل هذه الاستراحات.



- وضع لوحة مضاءة على مداخل الاستراحة تتضمن اسم الاستراحة ورقم الترخيص واسم المالك ورقم الهاتف (مع مراعاة تسديد الرسوم الخاصة باللوحة للبلدية).

- لا يسمح بإقامة الاستراحات التجارية في المخططات المعتمدة كورش أو معارض سيارات أو مستودعات .
- على البلديات والمجمعات القروية التأكد من تطبيق هذه الاشتراطات ومستوى النظافة.

بلدية العرضية الجنوبية Southern Alardiyah **Municipality**




١_ المرفقات "الملاحق"



١/١٠ نموذج عطاء يقدم في مزايدة بالظرف المختوم (نموذج ٢/٦) سعادة رئيس بلدية العرضية الجنوبية الموقر السلام عليكم ورحمة الله ويركاته ؟؟؟ إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ ١٤ هـ المتضمن رغبتكم تأجير موقع في مدينة بغرض استثماره في أقامة وتشغيل استراحات وشاليهات ... من خلال المزايدة العامة. وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال رقم ________ وتاريخ / / / ٤١هـ المرفق صورته واطلعنا علي كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة. عليه نتقدم اسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بأجرة سنوية قدرها: ر المواصفات بعد أن تم التوقيع والتصديق على جميع صفحات الكراسة من قبلنا ومرفق ضمان بنكي يعادل أجرة سنة تعاقديه كاملة وكافة المستندات المطلوبة بكراسة الشروط والمواصفات. اسم المستثمر رقم بطاقة الأحوال بتاريخ صادرة من فاكس هاتف جوال تاريخ التقديم الرمز البريدي <u>ص.</u>ب العنوان: اسم الشركة رقم السجل التجاري تاربخه صادرة من نوع النشاط بالسجل هاتف فاكس جوال الرمز ص ب العنو ان: التو قيع: التاريخ : / ١٤هـ الختم الرسمي:

• ٢/١ المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع)





٠ //٣ نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج ٣/٦)

م عقـــار	محضر تسلي	
تاريخ العقد		رقم
رقم العقار		رقم المخطط
نوع النشاط		مساحة العقار
اسم المستثمر		جهة التأجير

إقـــرار

أقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة بياناته عاليه في يوم بتاريخ / / ١٤ هـ ، لاستخدامه في إقامة وتشغيل مبنى تجاري بموجب عقد الإيجار المبرم مع بلدية العرضية الجنوبية وقد قمت بمعاينته معاينه تامة نافية للجهالة شرعاً وبأنني قبلته على حالته في تاريخ استلامه. (ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخري) وعليه أوقع.

ختم المستثمر	
	توقيع المقر بما فيه
الختم الرسمي	
	اعتماد جهة التأجير

صورة لملف العقار



١/١٠ إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

1. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.

2. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه

ر. لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم:

ب الاشتراطات البلدية والفنية للمجمعات والمراكز التجارية الصادرة من وزارة الشئون ب البلدية والقروية.

عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.

الختم التوقيع



.....

٠/١٠ نموذج العقد	
ر قم العقد	
تاريخ العقد	
عقد تأجير مبنى تجاري	
الموافق / / توالاتفاق بين	انه ف
ين : ن :	کُل م
اسم /البلدية ومقرها ومقرها التوقيع على هذا	1 1
العقّد بصفته للوث أول	١
ي يرم. بن : اسم /البلدية ومقرها ويمثلها في التوقيع على هذا العقد بصفته طرف أول العنوان	
هاتف. فاكس. ص.ب. المدينة. الرمز البريدي. الد بدالالبكتر و نـه.	•
ص ب المدينة	
الرمز البريدي	
سُمْ ` المستثمر ثىركة/	۲_ ا
المستثمر	1
ئىركة <u>/</u>	٤
مؤسسه	à
	1
ويمنتها في التوقيع على هذا العقد)
شركه/ مؤسسة سجل تجارى رقم صادرمن بتاريخ / / ويمثلها في التوقيع على هذا العقد بصفته وينوب عنه في التوقيع بالتفويض رقم طرف ثاني العنوان	<i>)</i>
	,
هاتف فاکس)
هاتف <u>.</u> فاكس. <u>ص.</u> ب المدينة الرمز البريدي	1
لبريد)
الإليكتروني	
والمراجع المنتينة وتمالي	
ياء على الإجراءات الملتهية بحصب	
بناء على الإجراءات المنتهية بخطاب	
ة الأولى : تعريف لمفردات العقد.	الماد
	الموق
*	ا مقاله المحقلة



المشروع : هو مشروع إنشاء وتشغيل وصيانة استراحات وشاليهات المراد إقامته من قبل المستثمر على الموقع المحددة بياناته كما هو موضح أدناه.
الجهات ذات العلاقة : هي الجهات الحكومية وغير الحكومية ولها علاقة بالمشروع من الناحية الناحية التنظيمية، أو الرقابية، أو الفنية، أو التي تقدم الخدمات الأساسية للمشروع.
الكراسة : كراسة الشروط والمواصفات
المادة الثانية: مستندات العقد
المستندات التالية مكملة ومتممة ومفسرة لبعضها البعض وهي تشكل مستندات العقد: ١. كراسة الشروط والمواصفات الفنية وملحقاتها. ٢. نموذج العطاء المقدم من الطرف الثاني. ٣. الرسومات والمواصفات والتصاميم المقدمة من الطرف الثاني. ٤. المراسلات المتبادلة بين الطرفين في مرحلتي تقديم العطاءات وقبول العرض والتي اتفق الطرفان على اعتبارها ضمن مستندات العقد.
المادة الثالثة: وصف العقار
- بموجب هذا العقد قام الطرف الأول بتأجير الطرف الثاني العقار الوارد بياناته فيما يلي: - نوع النشاط: وشاليهات وشاليهات
نوع العقار:
- موقع العقار: المدينة: الحي: - الشارع: رقم المخطط: رقم العقار: - حدود العقار: (حسب الكروكي المرفق) - جنوبا: بطول مترا - شرقا: بطول مترا - شرقا: بطول مترا - غربا: بطول مترا - مساحة العقار: - مساحة العقار: - مساحة المباني: متر مربع - عدد الأدوار: طابقاً - نوع البناء:
المادة الرابعة: الغرض من العقد
الغرض من العقد هو استثمار الموقع الموضحة بياناته أعلاه لإنشاء وتشغيل وصيانة استراحات وشاليهات ولا يجوز استخدامه لغير الغرض المخصصة له.
المادة الخامسة: مدة العقد
مدة العقد () () مدة العقد () من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من البلدية، بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين خلال شهر على الأكثر من تاريخ توقيع العقد.
المادة السادسة: فترة التجهيز والإنشاء
يعطى المستثمر فترة () (أ) للتجهيز والإنشاء، وهي تعادل ٥% من المدة المحددة في المادة الخامسة من العقد، وهي فترة زمنية غير مدفوعة الأجرة.



المادة السابعة: الإيجار السنوي

المادة الثامنة: التزامات المستثمر

يلتزم الطرف الثاني المستثمر بموجب هذا العقد بما يلي :

 أ الحصول على التراخيص اللازمة من البلدية ومن الجهات الأخرى ذات العلاقة قبل البدء في تنفيذ المشروع.

تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة للتجهيز والإنشاء.

 توفير وسائل الأمن والسلامة اللازمة لحماية الأشخاص والممتلكات الخاصة والعامة حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة.

٤. تنفيذ المشروع وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المرفقة بهذا العقد.

- الحصول على موافقة البلدية على اسم الجهة الاستشارية المكلفة بالإشراف على تنفيذ المشروع، والتأكد من تنفيذه وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المتفق عليها.
- 7. الحصول على الموافقة الخطية من البلدية قبل عمل أية إضافات أو تعديلات يراها ضرورية للمشروع.
- الرسوم والضرائب المتعلقة بإنشاء وتشغيل المشروع وتحمل تكاليف توصيل الخدمات للموقع.
- ٨. تشغيل وصيانة المشروع وفقا للشروط والمواصفات المحددة من /البلدية ومن الجهات ذات العلاقة.
- ٩. الالتزام بالاشتراطات البلدية والفنية للمجمعات والمراكز التجارية الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية
 - ١. سداد الأجرة السنوية وفق المادة السابعة من هذا العقد.

المادة التاسعة: الرقابة على تنفيذ العقد

للبلدية والجهات ذات العلاقة الحق في الرقابة على المشروع في أي وقت خلال مدة العقد. ويلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات الجهة المشرفة على التنفيذ المعينة من الطرف الأول.

المادة العاشرة: الالترام بالنشاط المحدد

لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع لغير الغرض المخصص له والوارد في المادة الرابعة من هذا العقد.

المادة الحادية عشر: التنازل عن العقد

لا يحق للمستثمر تأجير الموقع المؤجر له على الغير، أو التنازل عن العقد إلا بموافقة خطية من البلدية.

المادة الثانية عشر: الغرامات والجزاءات

في حالة حدوث مخالفات من المستثمر تطبق عليه الغرامات والجزاءات الواردة بكراسة الشروط المرفقة بلائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس السوزراء رقم ٢١٨ في ٢٢٢/٨/١ هـ والتعميم الوزراء رقم ٢١٨ في ٢٢٢/٨/١ هـ والتعميم الوزاري رقم ٢١٨ في المخالفة بالنسبة الحق في تقدير الغرامة التي تتناسب مع حجم المخالفة بالنسبة للمخالفات غير الواردة بلائحة الغرامات والجزاءات.

المادة الثالثة عشر: فسخ العقد

يجوز فسخ العقد مع بقاء حق البلدية في الرجوع إلى المستثمر فيما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية:

١. إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ خلال فترة التجهيز والإنشاء المسموح بها.



إذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في العقد، أو قام بتأجير النشاط كلياً أو جزئياً، أو تنازل عنه للغير دون موافقة خطية من البلدية، وذلك بعد إنداره لتصحيح الوضع، ومضى خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بالإنذار.

وتسليق اللَّجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ

أخطاره بالإنذار. إذا ثبت أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة

أحد موظفي البلدية للحصول على العقد. إذا أفلس، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، او جرى حل الشركة وتصفيتها.

إذا توفي المستثمر، ولم يتقدم ورثته خلال شهرين من وفاته بطلب للاستمرار في تنفيذ العقد.

يجوز للبلدية بعد موافقة وزير الشئون البلدية والقروية إلغاء العقد، قبل انتهاء مدة التأجير أو الاستثمار، لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، بعد إشعار المستأجر أو المستثمر بذلك، وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره.

المادة الخامسة عشر : المنشآت المقامة على العقار

تؤول ملكية المنشأت والتجهيزات المقامة علَّي العقار بعد انتهاء مدة العقد للبلدية، وعلم المستثمر تسليمها بحالة جيدة، ويتم الاستلام بعمل محضر تسليم للمنشآت والتجهيزات بكاملها، يثبت فيه صلاحيتها للعمل بشكل جيد ويوقع من الطرفين.

المادة السادسة عشر: مرجع العقد

فيما لم يرد فيه نص في هذا العقد تسرى أحكام لائحة التصر ف بالعقار ات البلدية الصادرة بالأمر السامي رقم ٣/ب/٣١٣٨ في ٢٣/٩/٢٣ هـ

المادة السابعة عشر: الفصل في النزاع بين الطرفين

في حالة وجود خلاف بين الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ بنود هذا العقد فإن ديوان المظالم هو الجهة المُختصة بالفصل فيه بموجب المادة الثالثة عشر من التعليمات التنفيذية للائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٣٦٧١ في ٢٢٦/١٢/١٤١هـ.

المادة الثامنة عشر: شروط أخرى

الشروط الخاصة

المادة التاسعة عشر

يقر الطرفان أن العنوان الموضح بصدر هذا العقد، هو العنوان الذي يمكن للطرف الأول أن يرسل عليه المراسلات والمكاتبات إلى الطرف الثاني بخصوص هذا العقد، ويكون الطرف الثاني قد استلمها بمجرد إرسالها إليه على العنوان المذكور، وفي حالة تغييره يتم إخطار الطرف الأول بخطاب مسجل.

و الله و لي التو فيق،،،

حرر هذا العقد بتاريخ / / من أربع نسخ أصلية سُلمت منها نسخة للطرف الثاني واحتفظ الطرف الأول بثلاث نسخ.

> الطرف الأول الطرف الثاني

رئيس بلدية العرضية الجنوبية